

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

254 - باب الغصب 8

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

وان وهب المغصوب لعالم بالغصب او اطعمه اياه هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في حال من احوال المغصوب اذا اغتصب شيئاً واطعمه اغتصب شيئاً واجرها - 00:00:22

اغتصب شيئاً ووهبه اغتصب شيئاً واعاره ما الحكم لا يخلو اما ان يكون المطعم اياه او الموهوب له او المؤجر عليه يعلم بان هذا غصب هذا له حال او لا يعلم انه مغصوب فله حال - 00:00:51

يفصل المؤلف رحمه الله تعالى هذه الاحوال نعم فصل وان وهب المغصوب لعالم بالغصب وان وهب المغصوب وان وهب المغصوب لعالم بالغصب او اطعمه اياه استقر الظمان على المتهم ولم يرجع على احد لما ذكرنا في المشتري - 00:01:24

وان وهب المغصوب لعالم بالغصب او اطعمه اياه استقر الضمان على المتهم ولم يرجع على احد شخص اغتصب عيناً ملبوبة او مأكلة او مركوبة لعالم بانه غصب اغتصب طعام وعطاها شخصاً اخر قال كل من هذا - 00:01:56

الذى اطعمه اياه يعلم انه قصد اغتصب مركوباً سيارة او بغير او محلوب شاة او مليوس ثوب او مفروش سجادة ووهبها لعالم بالغصب لكن كان هذا الموهوب له لجهله يقول ما علي انا انا لست بغاصب وانما الغاصب غيري. واعطاني اياه - 00:02:40

ويتصور انه يحل له وليس كذلك لانه ما دام انه يعلم انه غصب فالذى اعطاه اياه لا يملك هذا الشيء فلا يجوز للمعطى ان ينتفع بما اعطي ما دام يعلم انه - 00:03:17

مغصوب ولا يقول لا ابالي مثلاً اغتصب سيارة فاعطيت له او اغتصب ارض فاعطيت له او اغتصب شيئاً ما فاعطي له ما يقول اللاثم على الغاصب وانا لا علي لا عليك ما دمت تعلم انه مغصوب - 00:03:36

وان اليك التي اعطيتك هذا الشيء انها يد ظالمة يد غاصبة يد لا تملك ما اعطيتك فلا يحل لك ان تنتفع به لانه لا يحل لمن اعطاه لك فلا يحل لك كذلك - 00:04:01

فاما هيأ الله يداً قوية وحاكمة وامررت برد المغصوب الى مالكه من يستقر عليه ضمان الاجرة او قيمة التالف على الغاصب ام على المتنفع بالشيء من يد الغاصب على المتنفع بهذا الشيء من يد الغاصب لانه يعلم انه - 00:04:27

ان من غصبه لا يملكه ومن اعطاه اياه لا يملكه ويعلم انه مغصوب فيكون الظمان عليه وهل يرجع على الغاصب؟ يقول انت غررتني اطعمتني طعاماً ليس لك يقول ان كنت تعلم انه ليس له فلا ترجع على احد - 00:05:01

واذا كان لا يعلم فسيأتي استقر الظمان على المتهم يعني الذي وهب له ولم يرجع على احد ما يرجع على غيره لانه هو الذي انتفع بهذا الشيء او اتلفه او اكله ونحو ذلك - 00:05:24

لماذا ذكرنا في المشتري؟ المشتري كذلك كما اتقدم انه اذا اشتري شيئاً يعلم انه مقصود فيكون الظمان عليه لانه ما اآل اليه بوجه صحيح. وانما اآل اليه عن طريق القصف وان دفع قيمة - 00:05:49

وان لم يعلم رجع بما غرم على الغاصب لانه غره لدخوله معه على انه لا يؤمن وان لم يعلم المتهم هذا الذي وهب له هذا الشيء ما علم

اغتصب فاعطاها لشخص - 00:06:10

فأخذ هذا الشخص يحلب هذه الشاة وينتفع بها ثم بعد يومين او ثلاثة او شهر او شهرين ماتت فحكم الحاكم برد المغصوب مات حكم بضمانة فيقال للملك من تزيد - 00:06:35

نزيد من ماتت الشاة بيده ام تزيد الغاصب؟ قال لا الغاصب مسلط قوي وقد لا ادرك منه شيء وانما اريد من ماتت شاتي عنده يقول ضمن قيمة الشاة وتدفعها للملك - 00:07:00

ضمنها ودفع قيمتها خمس مئة ريال يرجع على الغاصب يقول لي انك غررتني انت وهبت لي شيئاً انا ظننت انه ملك فانا لو قلت لي خذ هذه الشاة تنتفع بها واذا جاء صاحبها تدفع له خمس مئة ريال ما قبلته - 00:07:22

ولا اريده وانما انا فقير مسكون وانت وهبت لي هذي انتفع بها فانتفعت بها فماتت فانا دخلت واخذتها منك على اني لست بضامن لعلمته انه سيلحقني ظلمان ما قبلت هذه الهمة - 00:07:45

قال رجع بما غرم على الغاصب. يرجع المتهم لانه غرة. من هو الذي غر الغاصب غر المتفق الخل. خذ هذه خذ هذا الكتاب انتفع به. واذا هو مقصود ووضعه في مكان ما وسرق - 00:08:06

فجاء صاحب الكتاب يطالب من كان بيده الكتاب اخذ وجده وجد الرجل الذي عنده الكتاب فطالبه بقيمة الكتاب فأخذ قيمة الكتاب منه. يرجع على الاخر لانك يقول اعطيتني هذا الشيء ظننت انه لك - 00:08:29

فاذا به مغصوب رجع بما غرم يعني بما دفعه على الغاصب لانه غرة. غره بماذا قال خذ هذا هذا لي يعطيك ايه ثم تبين انه ليس له لدخوله معه على انه لا يضمن - 00:08:49

يعني هو اخذ هذه العين على نية انه لا ضمان عليه لو علم انه سيضمن هذا الشيء بعد شهر او سنة او اقل او اكثر ما دخل ولا قبل لكن ظن ان هذا هبة من هذه من هذا الرجل فاخذه - 00:09:11

لانه على انه لا يضمن نعم عنه فيما اذا اكله او اتلفه انه لا يرجع به لانه غرم ما اتلف روایة عن الامام احمد رحمه الله فيما اذا اكله يعني تلف - 00:09:32

او اتلفه يعني مات انه لا يرجع الذي مات او تلف المقصود بيده ما يرجع الى الغاصب. لانه تلف تحت يده وهو مسؤول عنه انه لا يرجع به لانه غرم ما اتلفه. او غرم ما اكله - 00:09:57

على هذا ان غرم الغاصب رجع على الاكل ان غرم الغاصب رجع على الاكل لانه اتلفه فاستقر الظمان عليه. فاذا اختار المالك الغاصب قال اريد ظمن الغاصب لانه هو الذي اخذ الشيء من يدي - 00:10:24

فظمنه الغاصب وحكم الحاكم على الغاصب بان تعید للرجل ما اخذته او قيمته فيرجع الغاصب على المتلف الذي تلف في يده باكل او فوات او او موت او غيره وان اجر الغاصب العين ثم استردها المالك. هذى حال صورة اخرى - 00:10:46

الاول اتهام وهذى تجارة اغتصب شيئاً ما فاجرها. اغتصب سيارة اغتصب دار اغتصب ارض اغتصب شيئاً مما يؤجر مما يؤجر فلا يخلو نعم وان اجر الغاصب العين ثم استردها المالك - 00:11:13

رجع على من شاء منهاجا باجرتها. ويستقر الظمان على المستأجر علم او جهل لانه دخل في العقد على ان على ان ينظم المنفعة ويسقط عنه المسمى في الاجارة انتبه - 00:11:43

وان اجر الغاصب العين يعني ما وهبها وانما اجرها تجارة ثم استردها المالك بحكم الحاكم يعني اغتصب سيارة واجرها لشخص اغتصب بغير واجرها لشخص اغتصب دار واجرها لشخص ثم استردها المالك يعني ردت العين على مالكها عاد الامر على ما كان عليه - 00:12:04

ردت الظلامة واخذ على يد الغاصب وردت لكن الاجرة على من يقول هنا اغتصبت داري قبل سنتين والغاصب اجرها لمدة سنتين ثلاث سنوات ما نصبي من هذا؟ نقول الاجرة لك - 00:12:42

رجع على من شاء منهاجا يقول للملك انت لك اجر السنتين ان شئت ترجع على الغاصب تأخذ منه الاجرة لانه هو الذي اجر وان شئت

ترجع على من بيده الغين المستأجر لانه - 00:13:02

مطالب بالهجرة على كل حال رجع على من شاء منها يعني ان شاء يرجع على الغاصب وان شاء يرجع على المستأجر باجرتها اجرة هذه العين ويستقر الظمان على المستأجر ان ان الزم الغاصب الغاصب يرجع على المستأجر - 00:13:25

وان الزم المستأجر فالمستأجر يدفع الاجرة ولا يرجع على احد علم او جهل سيان بالنسبة للمستأجر. لان المستأجر استأجر سواء علم انها مغصوبة يلزمه يدفع الاجرة لم يعلم انها مغصوبة تسقط الاجرة عنه ؟ لا الاجرة عليه. على كل حال - 00:13:55

علم او جهل لانه دخل في العقد على انه ينظم اصلا هو داخل في العقد على انه مستأجر وطالب بالاجرة يدفعه لزيد او عمرو ما دخل على انه منتفع محسن اليه او متصدق عليه او موهوبة له يقول دخلت على انها مجاني - 00:14:20

شيء لا. اصلا هو دخل على الايجار وهو ملزم بالاجرة لانه دخل في العقد على انه ينظم المنفعة. يعني مقابل الاجرة ويسقط عنه المسمى في الاجارة. انتبه لهذه العبارة يسقط عنها المسمى بهذه بالعقد الذي بينه وبين الغاصب - 00:14:45

الغاصب عرضها للاجر من عنده ورع وخوف من الله قال ما اريد استأجر من هذا الرجل لان هذا الرجل ما يخلو اما حرام ولا مغصوب هذا ما يبالي انا ما استأجر منه. وهذا ما يستأجر منه وهذا ما يستأجر منه - 00:15:16

ما وجد احد يستأجر لان الناس عنده خوف من الله اتاه شخص ضعيف الذمة او جاهم بالحال. لو ما عنده ظعف في الذمة جاهم في الحال ما يدري. وجد هذه الدار تعرض للاجر كم؟ كم الاجر؟ قالوا عشرة الاف - 00:15:40

اغتنتم كونه عشرة الاف لان اللي مثله يأجر بعشرين لكن لكونه الكثير من الناس توقفوا عنها انزلت الاجرة فاستأجرها هذا العالم بالغصب اولم يعلم بالغصب او قادم من بعيد ما يدري عن شيء - 00:15:59

استأجرها بعشرة الاف وسكن فيها هيأ الله حاكما عادلا قويا الزم الغاصب والمستأجر برد العين على مالكها ردت العين على مالكها جاء المالك يقول الاجر مغصوبة من مدة سنتين وانا - 00:16:19

كنت اجرها قبل الغصب بعشرين الف واهل الصنف يعرفون ان اجرة مثل داري عشرين الف لكن لكون هذا غاصب ما وجد من يستأجرها منه الا بعشرة الاف انا ما اقبل - 00:16:50

اجر بيت عشرة الاف يريد الغاصب ويريد المستأجر ان يدفعوا له مقابل سنتين عشرين الف بينما هو يطالب الان مقابل سنتين باربعين الف يقول داري تؤجر باربعين ثم ماذا اذا كان هذا غاصب وتعدى عليها واجرها اجر منخفض - 00:17:09

ما اقبل انا اقبل حقي ماذا يدفع المستأجر او ماذا يدفع الغاصب للمالك هل يدفعون الاجرة المعتبرة ام يدفعون الاجرة التي حصل عليها المسمى يقول ويسقط المسمى ما هو المسمى - 00:17:32

العاشرة تسقط هذى وما الذي يلزم؟ يلزم العشرين سقط المسمى الذي هو العاشرة لان مبخوسة لانها قليلة بالنسبة للدار ما تليق تؤجر عشرة وامثالها يؤجر بعشرين تسقط العاشرة ويدفعون عشرين - 00:17:56

الاجرة المعتبرة وهذا معنى قول المؤلف يعني اذا مر بنا وتسقط ويسقط المسمى يظن انه يبعفى عن شيء. لا المسمى ما له قيمة لانه ما استوفي الحق كامل وانما ينظر للقيمة المعتبرة - 00:18:22

الاشارة فيدفعها. والمسمى الذي اتفق عليه هذا لا قيمة له لا يطالب به يقول وان اجرى الغاصب العين ثم استردها المالك رجع على من شاء منها منهما؟ الاثنان من هما - 00:18:41

الغاصب والمستأجر باجرتها المعتبرة ما هي بالمكتوبة في العقد المكتوبة في العقد هذه لا تهمنا هجرتها التي يقدرها اهل الصنف ويعرفونها ويستقر الضمان على المستأجر. لانه هو اللي منتفع بالعين - 00:19:04

يقول انت دخلت في الاجارة على اساس ان عشرة الاف والحقيقة والواقعة ان اجرتها عشرين الف ادفع للسنتين عشرين الف علم او جهل سيان حتى لو لم يعلم يقال ما هو معقول ما ما يؤجر بعشرين الف تأخذه بعشرة الاف - 00:19:31

لانه دخل في العقد على انه ينظم المنفعة يلزمه يعني ان يدفع الاجر ويسقط عنه المسمى في الاجارة يسقط المسمى التي مذكورة في العقد عقد الاجر ان الاجر عشرة الاف - 00:19:54

تسقط هذى ويعطى الاجرة المعتبرة قلت او كترت ويسقط عنه المسمى في الاجارة. نعم وان تلفت العين فغرتها رجع به على الغاصب اذا لم يعلم لانه دخل معه على انه لا يظمن - 00:20:13

وان تلفت العين. انتبه هذه الدار التي استأجرها الرجل مبلغ وسكن فيها اذا بها في يوم من الايام تسقط اعلاها يسقط على اسفلها ويرحل المستأجر طالب المالك المستأجر بالقيمة انا الان ما اطالب بالاجرة اطالب بالاجرة الفاللة - 00:20:38

واطالب بقيمة البناء ما كلفت علي بنا مثلا مئة الف واطالب بالاجرة واطالب بقيمة البناء ولا الارض بمكانها ما تغيرت لكن سقط اعلاها على اسفلها كم القيمة قيمة البناء؟ قالوا قيمة البناء - 00:21:11

مئة الف المستأجر يقول انا مستأجر نقول نعم لكن هذه تلفة العين يدك سلم المئة الالف وسلم الاجرة اللي هي عشرين الف في السنة وكيف اسلم اجرة وسلم قيمة نقول نعم - 00:21:37

سلم اجرة لانك انت بعت وسلم قيمة لانها تلفت في يدك طيب ثم ماذا ثمان لك الحق في الرجوع على الغاصب تطالبه في القيمة التي سلمتها لان المستأجر ما عليه ضمان - 00:21:57

بخلاف المتهم عليه ظمان المستأجر ما عليه ضمان لان الرجل اذا استأجر بيته ماء وانهدم ما يكلف قيمة هذا البيت او قيمة العمارة لانه مستأجر والمستأجر ينتفع مقابل الاجرة ما دام صالح للانتفاع - 00:22:16

فاما اصبح غير صالح للانتفاع يرحل ويأخذ اجرته عما بقي لانه دخل مستأجر وان تلفت العين وغرتها رجع على الغاصب اذا لم يعلم بانه دخل معه على انه لا يظمن. المستأجر ما يظمن - 00:22:44

المستأجر يدفع الاجرة فقط لكن لو تلفت العين ما يظمن مثله مستأجر السيارة مستأجر البعير استأجر السيارة توصله الى الرياض وفي اثناء الطريق خربت السيارة توقفت تفسد الاجارة وله - 00:23:08

اجرة الباقيه اللي ما وصلته هذه العين يطالب بها القسط من الاجر الى هذا المكان المستأجر متتفع وملزم بدفع اجرة من انتفع به. ولا يلزم بدفع قيمة ما تلف بيده لانه ما يلزم - 00:23:31

المستأجر ما يلزم بدفع قيمة ما تلف بيده بخلاف المستعير فعليه ان يؤدي ما تلف بيده رجع على الغاصب اذا لم يعلم. اما اذا علم هذا يكون شريك اذا علم انه مغصوب - 00:23:57

لانه دخل معه على انه لا يظمن. دخل معه باجاره والاجرة لا تظمن. لا تظمن العين وانما الاجرة فقط وان وكل رجلا في بيعها او اودعها فلمالك تظمين من شاء منه تظمين من شاء لما ذكرنا - 00:24:19

وان وكل رجلا في بيعها الغاصب وكل رجل في بيعها او اودعها عنده فتلت فالمالك يظمن ايهما شاء له الخيار ان شئت ضمن الغاصب وان شئت ضمن من باعها او من اودعت عنده - 00:24:42

وان ضمنهما وان ضمنهما رجع بما غرما على الغاصب والذي يظمن وهو لم يتعدى يرجع على الغاصب لانه والجاني. نعم وان ضمنهما رجعوا بما غرما على الغاصب الا ان يعلم بالغصب فيستقر ظمان عليهم. اذا علم البائع او علم المودع - 00:25:06

ان هذا غصب وقبله فيرجع بالظمان عليه وان اعارها استقر الظمان على المستعير علم او جهل ان عارها استقر الظمان على مستعير لان المستعير عليه الظمان بخلاف المستأجر فليس عليه ضمان - 00:25:37

والمستعير الذي تلفت العارية بيده عليه ظمانها. نعم علم او جهل شيئا لانه دخل على انها مضمونة عليه. العارية مضمونة كما قال عليه الصلاة والسلام بل عارية مضمونة لما استعار عليه الصلاة والسلام من صفوان - 00:26:01

لامية اذرع قال اغصبا يا محمد قال عليه الصلاة والسلام لا بل عارية مضمونة او عارية مؤداة قولان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله له مكة في السنة الثامنة - 00:26:23

من الهجرة واسلم من في مكة مسلمة الفتح امامهم الامر الواقع الاسلام ولا السيف فاسلموا فمنهم من لم يتمكن الایمان في قلبه ذلك الوقت واراد صلى الله عليه وسلم غزو الطائف لانه علم ان اهل الطائف - 00:26:44

وحنين تجمعوا يريدون المجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقتاً وهو من حكمته صلى الله عليه وسلم وسياسته انه يتوجه الى

من علم انه يتوجه اليه لاظهار القوة ما ينتظر حتى يأتي يقول اذا اتنا الا في موقعة الاحزاب حيث انه لا قبل له صلى الله عليه وسلم 00:27:07
بهم -

خندق على المدينة واما ما عدتها فكان اذا علم خرج. ما كان ينتظرون الى مقره صلى الله عليه وسلم فلما علم عن اهل الطائف انهم قالوا محمد غالب على اهل مكة. نحن نذهب اليه ونغلبه ونأخذ منه ما اخذ من اهل مكة - 00:27:33

علم صلى الله عليه وسلم ان صفوان ابن امية رضي الله عنه عنده اذرع مستعد فاستعارها منه لحاجة المجاهدين في سبيل الله اليها وقال صفوان اغصبني يا محمد يعني تأخذ اذرعني هذه غصب؟ قال لا. عليه الصلاة والسلام - 00:27:52

العارية مضمونة او عارية مؤداة يعني نستعييرها منك ونردها عليك ما نظلمك والعارية كل حال مضمونة مضمونة لان الانسان اذا تلف في يده شيء لصاحبه فعليه ضمانه ما لم يكن دفع اجرة - 00:28:16

فاما دفع اجرة فلا يطمئن ما تلف بيده ما لم يحصل تعد او تفريط وان غرمته الاجرة فيه وجهان مضى توجيههما في المشترين وان غرمته الاجرة فيه وجهان مضى توجيههما في المشتري. هل يرجع على المستعي هذا او يرجع على - 00:28:36

الغاصب قبل فصل اذا غصب علينا فباعها لعالم بالغصب وتلفت عند المشتري والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:05